

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مد ظله العالی»

الرقم : ١

المبحث الأوّل

في الأوامر، والبحث فيها يقع في مواضع:

الأوّل في مادّة الأمر وفيها مطالب:

الأوّل: في معنى الأمر لغة، عرفاً واصطلاحاً:

قال المحقّق الآخوند رحمته الله: أن لفظ الأمر له معانٍ متعدّدة.

منها: الطلب والشيء والشأن والغرض والحادثه والفعل، ولا يكون جميعها عنواناً لمفهوم الأمر، وقال أيضاً أن عدّ بعض هذه المعاني، من باب اشتباه المفهوم بالمصداق، فتكون هذه المعاني مصداقاً للأمر، لا مفهوماً له^(١). وأشكل عليه المحقّق الاصفهاني رحمته الله في تعليقه على «الكفاية»، أن هذه الموارد لا تكون من باب اشتباه المصداق بالمفهوم، لأنّه يقع في موضع وضع اللفظ للمصداق واستعمل فيه مع هذا اللحاظ؛ فادّعي وضعه للمفهوم كما لو وضع اللفظ للغرض بالحمل الشائع، وادّعي وضعه للغرض بالحمل الأوّل. أمّا مع عدم الوضع للمصداق؛ فلا يكون ادّعاء وضعه للمفهوم من باب الخلط بين المفهوم والمصداق، والحال في المعاني المذكورة كذلك، إذ لم توضع لمصداقها جزماً فالمتّجه على هذا: التعبير بالاشتباه لا غير^(٢).

وردّ هذا الإشكال بأنّ هذا التعبير يمكن استعماله في ما إذا كان الاشتباه من باب اشتباه المفهوم التخيليّ والمصداق^(٣).

ثمّ قال صاحب «الكفاية» رحمته الله: ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في

١ - كفاية الأصول: ٦١.

٢ - نهاية الدراية، ١ / ١٠٣.

٣ - منقى الأصول، ١: ٣٧٠.

الطلب في الجملة والشيء^(١).

وأورد عليه المحقق الإصفهاني رحمته الله وقال: أن وضع الأمر للشيء يقتضى مرادفتها؛ الموجب لصحة استعمال كل منهما في كل موضع يستعمل فيه الآخر، مع أن الأمر ليس كذلك. فإن هناك موارد يستعمل فيها الشيء، ولا يستعمل فيها الأمر كالأعيان الخارجيّة، فلا يقال: رأيتُ أمراً إذا رأى فرساً، مع أنه يقال: رأيت شيئاً فإن الأمر يختصّ في صدقه بالصدق على الأفعال وأيضاً يجرى الحال في المورد المعكوس^(٢).

وقال المحقق النائيني رحمته الله: - على ما في تقريراته - إن معنى الأمر هو الطلب والواقعة ذات الأهميّة في الجملة، كما يمكن أن يقال أن معنى الطلب أيضاً من مصاديق الواقعة ذات الأهميّة. فلا معنى للأمر إلا معنى واحد وهو الواقعة ذات الأهميّة وإن يتشخص في الطلب لأن له أهميّة كثيرة؛ كما ينطبق أيضاً على الشأن أو الشيء أو الغرض أو الحادثة أو الفعل أو غير ذلك ولكن لا يستعمل في الجوامد، بل يستعمل في الأفعال والصفات وإن كان تصوير الفرق بين هذه الموارد صعب؛ ولكن تستعمل كلمة الأمر في كل الموارد في معنى واحد وجداناً^(٣).

وأشكل عليه صاحب «المنتقى» أولاً: بأنه قد يستعمل لفظ الأمر في مواضع لا أهميّة لها أصلاً؛ كما في جملة «هذا الأمر لا أهميّة له» أو «هذا أمر صغير» فلا يكون الموضوع له في الأوامر «الواقعة ذات الأهميّة».

١ - كفاية الأصول: ٦٢.

٢ - نهاية الدراية ١/ ١٠٣.

٣ - أجود التقريرات، ١ / ٨٦.

وثانياً: إذا جمع لفظ الأمر فهو على نحوين: «الأمر» و«الأوامر» وينكشف منه، التعدد في المعاني. فقد يستعمل لفظ «الأمر» معاني كما أنّ لفظ «الأوامر» معاني أخر فلا وجه لهذا الادّعاء وهو وحدة المعنى^(١).

وذهب المحقق العراقي رحمته الله إلى أنّ لفظ الأمر على معنيين:

الأوّل: المعنى العرضي العامّ المساوق لمفهوم «الشيء» و«الذات»، من جهة كونها من المفاهيم العامّة العرضيّة؛ ولكنه أخصّ ممّا يساوقه من هذين العنوانين؛ وهو بهذا المعنى من الجوامد ويجمع بـ«أمر».

الثاني: ما يساوق الطلب المظهر بالقول، أو غيره من كتابة أو إشارة. فلا يكون مطلق الطلب - لو لم يظهره - ولا يكون مطلق اظهاره - لو لم يكن الطلب حقيقياً - فيكون بهذا المعنى من المشتقات ويجمع بـ«أوامر»^(٢).

ولا يورد على هذا القائل ما ورد على صاحب «الكفاية» لأنّه التزم بأخصيّة معنى الأمر عن مفهوم الشيء، بل هو مفهوم وآخر يشارك معه مفهوم الشيء في كونه مفهوماً عاماً عرضياً لا غير وأيضاً لا يرد عليه، ما ورد على المحقق النائيني رحمته الله لالتزامه بتعدد المعنى لتعدد الجمع.

وأما المحقق الإصفهاني رحمته الله فقد ذهب إلى وحدة المعنى في الأمر؛ ويكون الأمر بمعنى الطلب والإرادة حتّى في التكوينيّات وحتّى في إرادة الله تعالى التكوينيّة فيكون على هذا بمعنى المفعول، أي أنّ الأمر يكون بمعنى المراد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ثمّ قال: إنّ الأمر ليس بمعنى الفعل، وبالجملة: فالأمر في جميع استعمالاته بمعنى واحد وهو

١ - منتقى الأصول ١ / ٣٧١.

٢ - نهاية الافكار، ج ١، ص ١٥٦.

الإرادة والطلب ولكنّه يستعمل في متعلّق الإرادة بمعنى المفعول^(١).
وأما التعدّد في الجمع فيمكن حلّه بأنّ الأمر إذا أُطلق على الأفعال،
لا يلاحظ فيه تعلّق الطلب بها تكويناً أو تشريعاً فعلاً، بل يلاحظ قابليتها
لذلك، فيكون اللفظ متمخّضاً في معناه الأصلي الجامد، فيجمع على وزن أمور
كما هو الغالب، بخلاف إطلاقه على الطلب، فكيف يكون الطلب ملحوظاً فيه
فعلاً؟ وهو المستعمل فيه؟ فلا يتمخّض في معناه الأصلي وعلى هذا فيجمع
على وزن أوامر.

وبالجملة: يكون كلام المحقّق العراقي رحمته الله أكثر انسباقاً إلى الذهن فتتعدّد
المعاني في لفظ الأمر وله معنيان: الأوّل: المفهوم الذي يكون مساوقاً للشيء -
مع أخصيّته من مطلق الشيء - فيدفع الإشكال عنه.

الثاني: المفهوم الذي يكون مساوقاً للطلب المظهر.

هذا تمام الكلام في معنى لفظ الأمر اللغوي والعرفي.

أمّا المعنى الاصطلاحي: فقال صاحب «الكفاية» رحمته الله: الأمر وضع في
الإصطلاح للقول المخصوص. وأشكل على نفسه بأنّه على هذا لا يكون معنى
الأمر هو المعنى الحديث؛ بل يكون معناً جامداً مع أنّه لا إشكال في الاشتقاق
عنه بذلك المعنى المصطلح.

ثمّ قال رحمته الله في توجيه ذلك: أنّه ربما يكون المراد من القول المخصوص هو
الطلب بالقول المخصوص لا نفسه والمهمّ عنده رحمته الله في هذا المقام هو المعنى العرفي
الذي يستفاد من الآيات والروايات^(٢).

١ - نهاية الدراية ١ / ١٠٤.

٢ - كفاية الأصول: ٦٢.

الثاني : في أخذ العلو والاستعلاء في معنى الأمر - وهو الطلب -.

قال المحقق الآخوند^{عليه السلام}: الأمر هو خصوص الطلب من العالي بالنسبة إلى الداني. والظهور العرفي دالّ عليه والطلب من العالي عند العرف هو الأمر ولو مع حفص الجناح والتمنى^١.

وأما اشتراط الاستعلاء في الطلب فذهب بعض^(١) إلى اشتراط الاستعلاء في إطلاق الأمر والشاهد عليه، أنّ الأمر من السافل بالنسبة إلى العالي قبيح، لأنّه لو لم يكون الطلب مع الاستعلاء أمراً فلا معنى لقبحه. فالاستعلاء شرط في تحقق الأمر وأيضاً لو أمر المستعلى وتخلّف المأمور عنه يؤخذ عليه في مقام التوبيخ وهذا دالّ على كونه أمراً.

وأورد عليه بأنّ التوبيخ لا يدلّ على كون الطلب من المستعلى أمراً، لأنّه لا يكون لأمره بل للاستعلاء وجعله نفسه مقاماً لا يليق به^(٢). فالمتيقّن من الأمر هو الطلب من العالي بالنسبة إلى الداني.

الثالث : في معنى الطلب وحقيقته اختار المحقق الآخوند^{عليه السلام} أنّ معنى الطلب هو الإلزام. فالأمر ظاهر في الطلب من العالي إلى الداني بنحو الوجوب، ويكون الأمر حقيقة في الوجوب لانسباقه إلى الذهن عند الإطلاق ولصحة مؤاخذة العبد حين عدم إتيان أمر المولى^(٣). وذكر مؤيدات لمختاره التي لا طائل تحتها.

١- نفس المصدر: ٦٣.

١ - معارج الأصول: ٦٣، لاحظ! مفاتيح الأصول: ١٠٨.

٢ - منتقى الأصول: ٣٧١/١.

٣ - كفاية الأصول: ٦٣.

وقال بعض: أنّ الأمر يكون أعمّ من الطلب الوجوبي والندبي واستدلّ عليه بصحّة تقسيم الأمر اليهما. والدليل على صحّة مختار صاحب «الكفاية» هو حكم العقل بكون الأمر من المولى إلزامياً، فلا يدلّ عليه الظهور اللفظي.

الرابع: في كون الموضوع له في لفظ الأمر، هل هو الطلب الحقيقي أو الإنشائي أو الحقيقي المنشأ بالقول أو الكتابة أو الإشارة؟

قال المحقّق الآخوند رحمته: إنّ الحقّ في المسألة هو أنّ لفظ الأمر وضع للطلب الإنشائي، والشاهد عليه: أنّه لو لم يكن الطلب حقيقياً نتلقّيه من الطلب أيضاً كما في الأمر الامتحاني الذي يتفوّه به، كما أنّه لو لم يتفوّه بالطلب وإن كان حقيقياً - لا يعدّ من الطلب. فالموضوع له في الأمر هو الطلب الإنشائي ^(١).

هنا تنهيان الأوّل: وإن كان الموضوع له في الطلب هو الطلب الإنشائي فلا معنى لإنشاء الطلب الأمر لو كان بلفظ «أمرتك»؛ لأنّ المفروض أنّ الطلب الإنشائي هو الطلب المنشأ باللفظ وهو المبرز بالإنشاء. فيكون لفظ «أمرتك» غير قابل للإنشاء ثانياً، لأنّ ما هو موجود لا يقبل الوجود ثانياً، والإنشاء يجري ويبرى على ذات المعنى، فإذا وضع لفظ الأمر لطلب الإنشاء فيمتنع استعماله لطلب الإنشاء الجديد والحديث ^(٢).

هذا نظير ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمته في «المكاسب» في تعريف البيع، من أنّ البيع: إنشاء تمليك ^(٣) والمراد من إنشاء التمليك هو «التمليك

١ - منتقى الاصول ١: ٣٧٦.

٢ - كفاية الأصول: ٦٤.

٣ - لاحظ! منتقى الأصول: ١ / ٣٧٧.

٤ - المكاسب: ١ / ٢٣٧.

الإنشائي» فلا معنى لإنشاء الإنشاء لأن لفظ «بعث» مثلاً يستعمل في مقام إيجاد المعنى اعتباراً أو إنشاءً فيكون غير قابلٍ للإنشاء.

وأجيب عن هذا الإشكال بوجهين:

الأوّل: الالتزام بأنّ لفظ الأمر والبيع يستعملان في مقام الإنشاء في ذات المعنى من دون أخذ خصوصيّة الإنشائيّة - كما في الطلب والتملك - نعم وإن وضع اللفظ للمعنى مع الخصوصيّة - كما أنّ لفظ الأمر وضع للطلب مع خصوصيّة الإنشاء؛ ولفظ البيع وضع للتمليك مع خصوصيّة الإنشاء - ولكن إذا استعمل «بعث» أو «أمرتك» مطلقاً فلا تلاحظ هذه الخصوصيّة، فلا يرد في باب الطلب؛ الإشكال الذي ذكر في باب البيع.

الثاني: يمكن التنزّل من الادّعاء الذي ذكر في الطلب والتملك الإنشائي والالتزام؛ بأنّ الموضوع له في لفظ الأمر هو مفهوم الطلب وهو أعمّ من الطلب الحقيقي أو الإنشائي؛ كما أنّ الموضوع له في لفظ البيع هو التملك المطلق وهو أيضاً أعمّ من الحقيقي والإنشائي؛ وإن انصرف اللفظ بفردّه الإنشائي من الطلب والتملك؛ ولكن لا يخفى أنّ هذا الوجه يكون التخلّص من الإشكال بل يكون هذا الجواب، نحو التزام الإشكال المذكور، إلى هنا تتم الكلام في جهات مادّة الأمر^(١).

التنبيه الثاني: في الطلب والإرادة.

في كون الطلب هل هو نفس الإرادة أم لا؟

قال المحقّق الآخوند رحمته الله إنّ المنصرف عن الإرادة عند إطلاقها هو

الإرادة الحقيقية^(١) - بخلاف المنصرف في الأمر والطلب الذي ذكر أنه هو الطلب الإنشائي - وذهب عليه السلام إلى اتحاد الطلب والإرادة مفهوماً، إنشاءً وخارجاً، والإرادة الإنشائية هي الطلب الإنشائي كما في الواقع؛ ولا فرق بينهم بأي نحوٍ من الانحاء؛ إلا في الاختلاف اللفظي - كما نسب هذا إلى المعتزلة ولكن نسب دعوى تغاير الطلب والإرادة إلى الأشاعرة!

لكن قبل بيان الاختلاف، نقول ان الطلب والإرادة من مباحث علم الكلام أو علم أصول الفقه؟

إذا أمر الأمر بشيء هل يجد لدى نفسه شيئاً غير الإرادة أم لا؟ فإذا تصوّر شخص شيئاً صدّقه بعد التصوّر؛ يميل ويرغب إليه رغبة كثيرة فإذا صدر الأمر؛ فهل يوجد في النفس في هذه الحالة شيء غير الإرادة لصدور الأمر أم لا؟

الظاهر أن البحث هنا عقلي ولا مانع من دخوله في علم الأصول لافي علم الكلام.

وأما إذا سئل عن أن مدلول الأمر هل هو الطلب والإرادة المتحدّان، أو يكون المدلول وصيغة الأمر هو الكاشف من الإرادة، فإذا أمر الأمر؛ يكشف عن وجود شيء في نفسه؛ فيتغاير الطلب مع الإرادة ويترتب عليه لزوم إحراز إرادة المولى؛ ولو لم يتفوّه بالطلب في حالة التغاير بين الطلب والانشاء. أمّا إذا كانا متحدّين؛ فلا يلزم إحراز إرادة المولى إلا بعد التفوّه بالطلب الإنشائي؛ وعلى هذا أيضاً تكون المسألة أصولية؟

١ - كفاية الأصول: ٦٦.

١ - نفس المصدر.

وأما إذا كان النزاع في أنّ لفظ الطلب هل يترادف مع لفظ الإرادة أم لا؟ لا في مقام مدلوليّة الصيغة ولا بما أنّها صفة نفسانيّة، فتكون المسألة لغويّة ولا طائل تحتها.

ذهب الأشاعرة إلى وجود صفة نفسانيّة في النفس غير الإرادة - الذي عبّر عنها بالكلام النفسي في الخبريّات وبالطلب في الإنشائيّات - ومنشأ التزامهم بهذا القول: أنّه لا شكّ في إطلاق صفة الكلام والمتكلّم على الله تعالى فيوصف بالمتكلّم وبما أنّ صفاته عين ذاته القديم وجوداً، فيلزم كون هذه الصفات أيضاً قديمة؛ ويكون الكلام في الله تعالى قديماً ويمتنع كون هذا الكلام القديم لفظياً؛ ولكنّ الظاهر أنّ كلام الله تعالى في القرآن المجيد و... يكون حادثاً ومتصرّماً، فيلزم وجود شيء قديم في نفس المولى؛ المكشوف بكلام اللفظي في القرآن الكريم - المسمّى بالكلام النفسي - فيكون هذا الكلام متغائراً مع الإرادة والشاهد عليه:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما - جعل اللسان على الفؤاد دليلاً.

فيكون الكلام اللفظي كاشفاً من وجود صفة نفسانيّة التي تكون من سنخ النفس وحاكية عنه - أعمّ من كونها إخباريّة أو إنشائيّة - فيكون الطلب مغائراً من الإرادة.

ولكنّ أجيب عن الأشاعرة، بأنّ الكلام لا يكون من صفات ذاته تعالى اسمه حتّى يستلزم كونه قديماً ويوجب وحدة الذات مع أوصاف الذات، أمّا إذا كان الوصف، من أوصاف الفعل - كما فيما نحن فيه - لا يستلزم كونها عين الذات؛ بل يستحيل أن تكون عين الذات؛ والفارق بين صفات الذات والفعل، هو إمكان السلب عن الذات وعدم الإمكان. فلا يلزم أن يكون الله

تعالى رازقاً أو خالقاً أو متكلماً قديماً لأن هذه الصفات، من صفات الفعل فالمراد من الكلام هو الكلام اللفظي ولا موجب للالتزام بالكلام النفسي^(١).
 وذهب المحقق الإصفهاني رحمته الله إلى امتناع الكلام النفسي وكونه من صفات الذات ولا صفة ذاتية لله تعالى غير الإرادة والعلم. وأيضاً أقام البرهان على امتناع غير الإرادة والعلم للنفس - الذي يجيء في محله - .
 ولكن لا إشكال في القول بإمكان الكلام النفسي، لا بمعنى كونه من صفة النفس، بل بمعنى كونه فعل النفس؛ لأن للنفس؛ قابليّة إيجاد الصور وحمل الشيء على شيء آخر كما في القضايا الذهنيّة. لذا قال الإمام الباقر عليه السلام: «كلما ميّزتموه بأوهامكم فهو مخلوق لكم مردود إليكم»^(٢) فلا مانع من القول بوجود الكلام النفسي الذي يكشف عنه الكلام اللفظي^(٣).
 ولكن استشكل عليه بأن الموجود الذهني والخارجي لا يكون قابلاً للمدلوليّة؛ لأنّه من شئون المفاهيم ومرجع المدلول هو الانتقال إلى المعنى باللفظ في الذهن؛ والموجود لا يكون قابلاً للانتقال؛ والماهية تكون قابلة للانتقال. فلا دلالة للكلام اللفظي على الكلام النفسي؛ لأنّه إن كان موجوداً فلا يقبل المدلوليّة ولأنّه يكون من شأن الماهيات.
 وأجيب عن هذا الإشكال، بأنّه لا مانع من استعمال اللفظ وإرادة وجوده الخارجي، ففي مثل قولنا «زيد»، يكون المراد زيد الموجود في الخارج. فكيف يستعمل اللفظ ويراد به الموجود الخارجي كالأعلام و... فإنّ

١ - لاحظ! منقّى الأصول: ٣٨٣/١.

٢ - حبل المتين: ٣٩٨.

٣ - نهاية الدراية: ١٠٩/١.

الموضوع له ومدلول اللفظ يكون من الماهية الكلية أو الخارجية التي يراد منها فرد الماهية. فيكون هذا من باب التطبيق لا من باب الاستعمال والكشف و....

فلا محذور من الالتزام بالكلام النفسي ثبوتاً. ولكن هذا يجري في الجملات الخبرية فقط، لأن الحكم والتصديق و... مربوط بالإخباريات. أما هذا فلا يجري في الإنشائيات ولكن قصد الشاعر من الكلام النفسي؛ اثبات التغير بين الطلب والإرادة؛ ولو التزمنا بتصوير الكلام النفسي في الإخباريات لكن لا نلتزم بكونها من الصفات النفسانية. لأنه يستلزم وجود صفة في النفس غير الإرادة والعلم؛ ولكن الحق عدم وجود صفة في النفس غير الإرادة والعلم - كما ذهب إليه عمدة الفلاسفة - كما أشار إليه المحقق الإصفهاني رحمته الله في «نهاية الدراية» وأضاف أنه لا شاهد على هذا المدعى سوى الوجدان. فإذا تصوّر شيئاً، صدق بفوائده، فإذن يميل ويرغب ويشتاق إليه، فيكون هذا الشوق محرّكاً للفعل ويحصل الفعل!

ولكن خالف المتكلمون والأصوليون - كلاً أو جُلاً - مع الفلاسفة في هذه الجهة وذهبوا إلى القول بوجود صفة أخرى بين الإرادة والفعل، التي عبّروا عنها بـ «الاختيار» أو «مشيئة النفس» واستدلوا على ذلك بأنه لو لم تكن صفة بين الإرادة والفعل، فلا فرق بين المختار والمجبور ويستلزم عدم كون الفعل وكذا حصول الإرادة وباقي مقدماتها اختيارياً؛ لأنه على فرض عدم الوساطة بين الإرادة والفعل، تصير العلة تامة بعد الإرادة؛ فلا يكون

الفعل اختيارياً بل ووجد عن الاجبار. فيرتفع إشكال الجبر إذا قلنا بوجود واسطة التي سميت بـ«الاختيار»^(١).

قال المحقق النائيني رحمته الله: لا شك في أن العقلاء يفرقون بين حركة المرتعش والحركة الصادرة عن الاختيار فيصح السؤال عن علة الفعل في من لا يكون مرتعشاً ولكن لا يسئل المرتعش ويستحق المختار المدح في الحركة المطلوبة ولكن لا يستحق المرتعش المدح لأنه لا يكون اختيارياً فلو لم تكن صفة غير الإرادة ومقدماتها يلزم عدم الفرق بين الفعل الصادر عن الإرادة وغيره. لأن الإرادة ومقدماتها علة تامة للفعل بحسب نظر الفلاسفة والفرق أن الإرادة ومقدماتها لا تكون اختيارية. فلو يتبع الفعل الإرادة - على ما ذهب إليه الحكماء والفلاسفة - فلا يكون الفعل الإرادي اختيارياً بل يكون إجبارياً لأن العلة - على مسلكهم - صارت تامة بعد حصول الإرادة والمعلول - وهو الفعل - قهري الحصول بعد تحقق الإرادة. فيصير فعل المرتعش وغير المرتعش على حد سواء^(٢).

فيكون نقد المتكلمين وكثير من الأصوليين على الفلاسفة - وهو تخلل صفة بين الإرادة والفعل وهي الإختيار - صحيحاً.

توضيح ذلك: إنه إما يكون بين الإرادة والفعل فصل وواسطة إما لا يكون بينهما فصل. ففي الثاني يكون الفعل قهرياً كما قلنا - وهذا باطل وبينما أن الجبر باطل فيكون بين الإرادة والفعل فصل وهو «الاختيار» فينحل إشكال الجبر مع هذا التقريب لأن وجود الاختيار بين الفعل والإرادة مسلم،

١ - منتقى الأصول: ١/ ٣٨٤.

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٨٩.

فكلام الأشاعرة باطل عند من يكون قائلاً بوجود صفة في النفس غير الإرادة ومختار المتكلمين ومعظم الأصوليين - وهو وجود فصل الخلل - لا يفيد الأشاعرة.

وأما ما قلنا به في الأفعال الخارجيّة والتكوينية فله نحو ارتباط بمبحث الإرادة والاختيار ولا ربط له بالإنشاء في المقام. لأنّ المفروض أنّ الاختيار يتعلّق بالفعل.

والمحصل أنّه إن وافقنا الأشاعرة في وجود صفة غير الإرادة في النفس؛ فلا يوجد إشكال وهذا في الإخباريات لا الانشائيات ولا يوجب اتحاد الطلب والإرادة في المفهوم بل هما متغايران مفهوماً وإلى هنا لا تفاوت إلا على مسلك المتكلمين.

ثمّ إنه ذهب بعض إلى وجود التغاير بين الطلب والإرادة بنحو العموم المطلق لا بالتباين الذي هو مختار الأشاعرة؛ وقالوا إنّ الطلب هو نفس الإرادة إلا أنّ الطلب هو خصوص الإرادة من الغير لا نفس الإرادة، فمعنى الإرادة هو الطلب من الغير.

وأشكل عليه بأنّه: يصدق الطلب في موارد لا تتعلّق الإرادة فيها بالغير كما يقال: طلب الدنيا أو طلب العلم بواسطة المطالعة ونحو ذلك^(١).

فالمحصل: أنّ الإرادة هي الصفة النفسانية التي هي عبارة عن الشوق والرغبة إلى شيء ولكنّ الطلب يطلق على تحصيل المراد والمرغوب فيه في الخارج ولذلك لا يقال طلب الظبي إلا لمن تفحص عنه في الخارج دون من

أراد في النفس فقط فالطلب ليس هو الشوق بل إظهاره وإبرازه.
فيتضح أنّ مفهوم الإرادة غير مفهوم الطلب فلا يكونان مترادفان - كما
ادّعاه صاحب «الكفاية» عليه السلام - . وأيضاً إطلاق الطلب على الاختيار في
التكويّنات - كما ادّعاه المحقّق النائيني عليه السلام - لا يخلو عن تسامح. لأنّ التصدّي
عن شيء ينشأ عن الاختيار وليس الاختيار طلباً. بل الاختيار ذو وجهين.
وأما الطلب فهو نتيجة الاختيار.